الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 78009

تاريخ القر ار: 18/ 2021/01

تلخيص المستشار :محمد الورهاني

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــــــــــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 19 جوان 2019 والمقيد تحت عدد 966 من قبل الأستاذ "ح. الس." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... نيابة عن :

-"م.ن."

ضـــــــــــــــد :

-"م.ن."

نائبه الأستاذ "ر. ح." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 18/ 22270 الصادر بتاريخ 28 مارس 2019 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص إلزام المستأنف ضده بإزالة الشغب المتعلق بسدم الطريق طبق الطريقة المقترحة من قبل الخبير المنتدب "ق.ز." ونقضه فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضده بتاريخ 28 جوان 2019 بواسطة العدل المنفذ بالمهدية الأستاذ "م.ج." حسب محضره عدد 21923 والمودعة بتاريخ 04 جويلية 2019 .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المستندات الذي قدمه نائب المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية التي أوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة ناحية المهدية يعرض بواسطة نائبه أنه استقر على ملكه جميع العقار الفلاحي الكائن ... والمزروع شعيرا وفولا وعدد 2 بيوت مكيفة فلفل ، ويتم الدخول إلى العقار عبر مسلك فلاحي موجود منذ القدم وقد عمد المطلوب مؤخرا إلى حرث جزء من المسلك ثم سدمه بتكديس التراب وأضلاف الهندي مما استحال معه الوصول إلى عقاره وخدمته الشيء الذي أثر سلبا على مزروعاته ويهددها بالإتلاف فاضطر إلى رفع قضية استعجالية انتهت لصالحه وتم تمكينه من استعمال الممر ، وعليه فإن ما صدر عن المطلوب يعتبر شغبا وهو يطلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير في الفلاحة للتوجه على العين ومعاينة الشغب المتظلم منه وسماع بينته وصولا للقضاء بكف شغب المطلوب عن عقاره وإلزامه برفع يده عنه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية ومنها إجراء بحث حوزي أصدرت محكمة الناحية المتعهدة حكمها تحت عدد 2885 بتاريخ 27 مارس 2018 وذلك بالقضاء بإلزام المدعى عليه بكف شغبه عن محل النزاع المشخص بتقرير الخبير المنتدب "ق.ز." المؤرخ في 07/10/ 2017 ورفع يده عنه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفقا للطريقة المقترحة من الخبير المنتدب وذلك على نفقته الخاصة في ظرف شهر من صيرورة هذا الحكم باتا وفي صورة تقاعسه أو امتناعه أو رفضه القيام بذلك فتخويل المدعي إتمام ذلك تحت نظر الخبير المنتدب وإشرافه وله حق الرجوع بالمصاريف اللازمة لذلك على المحكوم عليه في حدود ما يقدره الخبير.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المدعى عليه وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع ، فتعقبه ناعيا عليه بواسطة نائبه المطاعن الآتية :

1/ تحريف الوقائع :

قولا إنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية ، فإن المعقب قد تولى القدح في بينة المعقب ضده نظرا لعلاقة القرابة القائمة بين الطرفين ، وفضلا عن ذلك فإنه بمراجعة محضر البحث الحوزي يتضح بأن الشهود لم يصرحوا بقيام المعقب بسدم الممر بتكديس التراب وأضلاف الهندي ، وأنه بالاطلاع على تقرير الاختبار والمثال البياني المرافق له يتضح أن كدس التراب وبقايا كروم الهندي موجودة بالأرض التابعة للمعقب وليس بالشريط محل النزاع.

2/ خرق أحكام الفصل 54 م م م ت :

قولا إنه بالتأمل في محضر البحث الحوزي يتضح أن شرط الحيازة وبصفة مالك غير متوفر في المعقب ضده ضرورة أنه صرح بكونه يملك عقارا مجاورا لمحل النزاع ، وأن الشهود لم يحققوا بأن هذا الأخير يتصرف في المسلك الفلاحي بصفة مالك.

3/ هضم حقوق الدفاع :

قولا إنه سبق للمعقب أن قدح في شهود المعقب ضده نظرا لعلاقة القرابة وطلب الإذن بإعادة البحث الحوزي للتحقق من موضوع الشغب ، وقد أهملت محكمة الحكم المنتقد هذا الطلب دون تعليل وهوما تكون معه أنها قد هضمت حق الدفاع.

وانتهى نائب الطاعن إلى طلب النقض جزئيا والإحالة في خصوص الفرع المسلط عليه الطعن.

المحكمـــــــــــــــــــــــــــــة

عن جملة المطاعن المثارة لتداخلها

حيث إن الدفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 54 م م م ت من ناحية عدم توفر شرط الحوز والمدة فهو دفع مردود بالنظر إلى أن البحث الحوزي قد أثبت أن الشغب المدعى به والمتمثل في سدم الممر قد حصل منذ الشهرين وأن الممر مستعمل من قبل المعقب ضده وغيره منذ القديم وبذلك فقد توفرت شروط الفصل 54 المذكور في جانب المعقب ضده.

وحيث إنه في خصوص الدفع بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع فإن ما جاء بالمستندات لم يتجاوز نطاق المناقشة الموضوعية المجردة، ذلك أن ما يعتبره نائب الطاعن تحريفا للوقائع هو قول لا دليل عليه، وما يعتبره هضما لحق الدفاع ليس مما يعرض على أنظار هذه المحكمة.

وحيث يتجه بناء على ما تقدم رد الطعن لتجرده.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.